

وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر الآتى :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأخيرة) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢/ صدر الفقرة الأولى) ،

(١٣/ الفقرة الأخيرة) ، (١٥) ، (١٧/ الفقرة الأخيرة) ، (١٨) ، (٢٠/ صدر الفقرة الأولى)

من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣/ الفقرة الأخيرة) :

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية

المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠٪) من التقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪)

من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية ، وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن :

تحتسب الضريبة بنسبة (١٠ ٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٠ ٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك
مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة فى غير أغراض السكن :

تحتسب الضريبة بنسبة (١٠ ٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٢ ٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك
مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد لجان الحصر والتقدير اللازم تشكيلها فى كل محافظة،
ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، وتشكل هذه اللجان
بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل عن المصلحة وعضوية ممثل عن المحافظة
الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ،
ويجب أن يكون هذا الاختيار من بين من يرشحهم المجلس الشعبى المحلى للمحافظة
فى حال وجوده .

وفى حالة قيام هذه اللجان بحصر وتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبتروولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر ، وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فيكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص ، أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .

وتلتزم اللجان بمعايير تقييم المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة التى تم الاتفاق عليها بين الوزير والوزير المختص بغرض تحديد قيمتها الإيجارية .

مادة (١٢) / صدر الفقرة الأولى) :

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم للأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال النصف الثانى من السنة السابقة للحصر فى حالة الحصر الخمسى ، وفى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة فى حالات الحصر السنوى ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

مادة (١٣) / الفقرة الأخيرة) :

وعلى مأموريات الضرائب العقارية إخطار المكلف الذى يقع عقاره فى دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة مقابل إيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بما يفيد علمه ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضح بالإخطار تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة لجنة طعن أو أكثر، للفصل فى الطعون المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

- (أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة .
- (ب) مهندس استشارى فى المجال الإنشائى أو أحد خبراء التقييم العقارى ترشحهما نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزى من بين المقيدى فى سجلات النقابة أو الهيئة أو البنك بحسب الأحوال ، على أن يكون المرشح منها فى عضوية اللجنة من بين المكلفين فى نطاق اختصاص اللجنة .
- وفى حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت الصناعية والسياحية والبترونية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فىكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .
- ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .
- ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .
- ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً ، ويكون قرارها نهائياً ، وتعلن به الطاعن .
- وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة .

مادة (١٧/الفقرة الأخيرة) :

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بإيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً ، بما يفيد علمه على النموذج المعد لذلك مع إخطار المديرية المختصة بالتنفيذ .

مادة (١٨) :

يكون تطبيق حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم المكلف بأداء الضريبة طلباً عن كل عقار أو وحدة يطلب إعفاءها إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى نطاق اختصاصها العقار أو الوحدة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة أو علمه به ، على أن يتضمن ذلك الطلب بيان اسمه وبيانات العقار أو الوحدة محل طلب الإعفاء ووجه استخدامها وصلته بها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت ، ويقيد هذا الطلب فى سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض بالمأمورية ، ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الإدارة المختصة بها للفصل فيها ، على أن يعتمد قرارها من مدير مديرية الضرائب العقارية التابعة لها بالمأمورية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يأتى :

١ - عدم سريان الإعفاءات المقررة للعقارات المملوكة للجهات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، و ، ط) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون متى كانت تحقق ربحاً ، وكذلك الشقق أو المحلات الملحقة بها المؤجرة للغير ، وفى هذه الحالة يراعى خصم حد الإعفاء المنصوص عليه فى البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون بالنسبة لكل وحدة .

٢ - تُعفى من الضريبة الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته
والتي تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف ،
بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون
عن أربعة وعشرين ألف جنيه ، ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة فى تطبيق
هذا الإعفاء المكلف وزوجه والأولاد القصر .

وتُعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ كوحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء ،

على أن يراعى ما يأتى :

(أ) أن يحدد المكلف بطلب الإعفاء الوحدة العقارية التى يتخذها سكناً خاصاً

رئيسياً له ولأسرته ويقدمه إلى المأمورية التى تقع فى نطاقها تلك الوحدة .

(ب) على كل مكلف يطرأ على وحدته العقارية تغييرات يترتب عليها عدم التمتع

بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية ديسمبر من كل عام

موضحاً فيه تلك التغييرات .

(ج) الملاك على المشاع (الورثة أو الشركاء) يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ،

فإذا كانت حصصهم مفرزة يعامل كل منهم كمالك .

٣ - تُعفى كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية

أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف

بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتى جنيه ،

على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ

وحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء .

٤ - تتولى المصلحة إرسال طلب الإعفاء الخاص بالجهة الحكومية الأجنبية إلى وزارة الخارجية

للاستعلام حول معاملة العقارات المملوكة للجهات الحكومية المصرية فى الدولة طالبة الإعفاء

للتحقق من شرط المعاملة بالمثل ، فإذا لم يكن للضريبة مثيل فى أى من الدول الأجنبية

جاز للوزير بعد أخذ رأى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية

من الضريبة .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة

إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون على أن يوضح به تاريخ تقديم الإقرار

وما تم بشأنه .

مادة (٢٠/صدر الفقرة الأولى) :

تُحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متساويين يُستحق الأول منهما حتى نهاية شهر يونية ، ويستحق الثانى حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، فإذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها فى هذه المواعيد ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أدائه من الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويُحسب طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون وبمراعاة ما يأتى :

(المادة الثانية)

يُستبدل بالجدولين الواردين بالبند (ز) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

الأعباء الضريبية التى يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات السكنية (المسكن الخاص للمكلف وأسرته)

القيم بالجنيه

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	العبء الضريبى وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٩٠٠	٦٣٠	معفى	-
١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	١٢٦٠	معفى	-
١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٩٠	معفى	-
٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٦٠٠	٢٥٢٠	معفى	-
٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٥٠٠	٣١٥٠	معفى	-
٣٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٤٠٠	٣٧٨٠	معفى	-
٣٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٣٠٠	٤٤١٠	معفى	-
٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٧٢٠٠	٥٠٤٠	معفى	-
٤٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٨١٠٠	٥٦٧٠	معفى	-
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	٦٣٠٠	معفى	-

الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ ٩

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٦٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	١٠٨٠٠	٧٥٦٠	معفى	-
٧٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	١٢٦٠٠	٨٨٢٠	معفى	-
٨٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	١٤٤٠٠	١٠٠٨٠	معفى	-
٩٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	١٦٢٠٠	١١٢٤٠	معفى	-
١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠	١٢٦٠٠	معفى	-
١٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٨٩٠٠	معفى	-
٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٥٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠
٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠	٣٧٨٠٠	١٢٨٠٠	١٢٨٠
٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠	٥٠٤٠٠	٢٦٤٠٠	٢٦٤٠
٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠
٧٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٨٨٢٠٠	٦٤٢٠٠	٦٤٢٠
٩٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠	١١٢٤٠٠	٨٩٤٠٠	٨٩٤٠
١١٠٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠	١٢٨٦٠٠	١١٤٦٠٠	١١٤٦٠
١٣٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	١٦٢٨٠٠	١٢٩٨٠٠	١٢٩٨٠
١٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠

جدول رقم (٢)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية بالنسبة للوحدات السكنية الأخرى (خلاف المسكن الخاص)

القيم بالجنيه

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٩٠٠	٦٢٠	٦٢٠	٦٢
١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦
١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٩٠	١٨٩٠	١٨٩
٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٦٠٠	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٢٥٢

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السوية	صافي القيمة الإيجارية	العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٥٠٠	٢١٥٠	٢١٥٠	٢١٥
٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٤٠٠	٢٧٨٠	٢٧٨٠	٢٧٨
٢٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٣٠٠	٤٤١٠	٤٤١٠	٤٤١
٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٧٢٠٠	٥٠٤٠	٥٠٤٠	٥٠٤
٤٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٨١٠٠	٥٦٧٠	٥٦٧٠	٥٦٧
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	٦٣٠٠	٦٣٠٠	٦٣٠
٦٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	١٠٨٠٠	٧٥٦٠	٧٥٦٠	٧٥٦
٧٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	١٢٦٠٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠	٨٨٢
٨٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	١٤٤٠٠	١٠٠٨٠	١٠٠٨٠	١٠٠٨
٩٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	١٦٢٠٠	١١٢٤٠	١١٢٤٠	١١٢٤
١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠	١٢٦٠٠	١٢٦٠٠	١٢٦٠
١٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٨٩٠٠	١٨٩٠٠	١٨٩٠
٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠
٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠	٢٧٨٠٠	٢٧٨٠٠	٢٧٨٠
٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠	٥٠٤٠٠	٥٠٤٠٠	٥٠٤٠
٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠
٧٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٨٨٢٠٠	٨٨٢٠٠	٨٨٢٠
٩٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠	١١٢٤٠٠	١١٢٤٠٠	١١٢٤٠
١١٠٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠	١٢٨٦٠٠	١٢٨٦٠٠	١٢٨٦٠
١٣٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	١٦٢٨٠٠	١٦٢٨٠٠	١٦٢٨٠
١٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠

جدول رقم (٣)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات غير السكنية

القيم بالجنيه

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية الستوية	صافي القيمة الإيجارية	الغناء الضريبي وفقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة الستوية المستحقة
٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٩٠٠	٦١٢	معفى	معفى
١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	١٢٢٤	٢٤	٢,٤
١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٢٦	٦٢٦	٦٢,٦
٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٦٠٠	٢٤٤٨	١٢٤٨	١٢٤,٨
٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٥٠٠	٣٠٦٠	١٨٦٠	١٨٦
٣٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٤٠٠	٣٦٧٢	٢٤٧٢	٢٤٧,٢
٣٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٣٠٠	٤٢٨٤	٣٠٨٤	٣٠٨,٤
٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٧٢٠٠	٤٨٩٦	٣٦٩٦	٣٦٩,٦
٤٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٨١٠٠	٥٥٠٨	٤٣٠٨	٤٣٠,٨
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	٦١٢٠	٤٩٢٠	٤٩٢
٦٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	١٠٨٠٠	٧٣٤٤	٦١٤٤	٦١٤,٤
٧٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	١٢٦٠٠	٨٥٦٨	٧٣٦٨	٧٣٦,٨
٨٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	١٤٤٠٠	٩٧٩٢	٨٥٩٢	٨٥٩,٢
٩٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	١٦٢٠٠	١١٠١٦	٩٨١٦	٩٨١,٦
١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠	١٢٢٤٠	١١٠٤٠	١١٠٤
١٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٨٢٦٠	١٧١٦٠	١٧١,٦
٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٤٤٨٠	٢٣٢٨٠	٢٣٢,٨
٢٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠	٣٦٧٢٠	٣٥٥٢٠	٣٥٥,٢
٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠	٤٨٩٦٠	٤٧٧٦٠	٤٧٧,٦
٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٦١٢٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠
٧٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٨٥٦٨٠	٨٤٤٨٠	٨٤٤,٨
٩٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠	١١٠١٦٠	١٠٨٩٦٠	١٠٨٩,٦
١١٠٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠	١٢٤٦٤٠	١٢٣٤٤٠	١٢٣٤٤
١٣٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	١٥٩١٢٠	١٥٧٩٢٠	١٥٧٩,٢
١٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	١٨٢٦٠٠	١٨٢٤٠٠	١٨٢٤٠

(المادة الثالثة)

يُستبدل بتعريف القانون الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها التعريف الآتى نصه :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الرابعة)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها ، نصها الآتى :

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٣/٢٠١٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٨ / ٢٠١٥ - ٢٣/٣/٢٠١٦ - ١٤٠٦